رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عمرة القضاء التي اداها الرسول | الحديث 432 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال المصنف رحمه الله تعالى في مسند عبدالله بن ابي اوفى قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. عبد الله بن ابي اوفى. نعم. قال اعتمر رضي الله - 00:00:00

الله عنهم احسن عنهما احسن الله اليك والصحابي نعم احسن الله اليك. قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة. وجعلت وجعلت او وجعلت - 00:00:20

نعم وجعلت استره من اهل مكة. عندك وجعلت وجعلنا وجعلت وجعلت جعلتوه نعم نعم وجعلنا اي هذه النسخة المسند وجعلناها نعم والاصح يا شيخ؟ هو الظاهر لانهم لانهم كانوا معه جماعة. خاصة لما - 00:00:38

دخل مكة عليه الصلاة معه اصحابه وغالبا يكون معه كم مثل ما تقدم في قصة حذيفة نعم نعم وجعلنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد او يصيبه بشيء. ان يرميه او يصيبه او يصيبه بشيء - 00:00:59

سمعته يدعو على الاحزاب يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:17

هذا الحديث من مسند عبد الله بن ابي اوه تقدم ان عبد الله بن ابي اوفى عبدالله ابن علقمة ابن خالد من حارث الاسلمي صحابي وابوه صحابي. وعبد الله رضي الله عنه عمر. وقارب المئة - 00:01:36

ومات سنة سبع وثمانين او ست وثمانين رضي الله عنه وحضر مشاهد كثيرة عن مع النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم انه غزا سبع غزوات غزوت مع رأس سبع غزوات او ست غزوات كما في رواية اخرى نأكل الجراد - 00:01:53

نأكل جراد مع النبي عليه الصلاة والسلام حدثنا يحيى عن اسماعيل يحيى القطان هو كما تقدموا اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمشي وهذا الاسناد على شرطهما على طريقة بعض اهل العلم وان لم يكن هناك شرط مكتوب لهما انما - 00:02:13

اصطلح اهل العلم على انه اذا كان الراوي عن شيخه والشيخ عن من فوقه ان روايته عند الشيخين فان السند يكون على شرطهما يكون على شرطهما فيحيى روايته عن اسماعيل عند الشيخين واسماعيل ابن ابي اويس روايته عن ابن ابي اوفى عند الشيخين - 00:02:34

حدثنا ابو عبد الله ابن ابي اوفى قال رضي الله عنهما رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله وسلم والحديث عن عبد الله ابن ابي اوفى عن عبد الله ابن ابي اوفى. ولهذا الاحسن يعني ان اذا هنا حينما - 00:03:00

الصحابي هو صحابي وابوه صحابي مثل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما وهكذا الصحابة الله اعلم قال اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاف بالبيت. الحديث وهذا الحديث بهذا التمام - 00:03:20

لم اره الا في المسند وكذلك اخرجه ابن خزيمة رحمه الله بهذا والا فالحديث في الصحيحين مفرق بذكر عمرة القضية وذكر دعاءه على الاحزاب. اللهم اجري السحاب اللهم انزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب - 00:03:41

اهزمهم وانصرنا عليهم وجاء ايضا في حديث عبد الله بن ابي او في الصحيحين لا تتمنوا لقاء العدو. واسألوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت السيوف قال وكان يقول اذا لقي العدو - 00:04:00

اللهم انزل الكتاب مجري السحاب اهزمهم وانصرنا عليهم. انصرنا عليهم ورواية احمد رحمه الله ذكر دخوله مكة في العام السابع عمرة القضاء او القضية. وانه عليه الصلاة والسلام ايضا قال ذلك - 00:04:19

وفي رواية اخرى سمعته يقول وهو ظاهر من هذه الرواية انه قال ذلك في عمرة القضية. لكن الرواية الاخرى ايضا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا لقي العدو قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب هازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا - 00:04:43

وهذا قاله عليه الصلاة والسلام في غزوة الاحزاب لما تحجبوا قريش ومن معها من القبائل واجتمعوا بنحو عشرة الاف فدعا عليهم عليه الصلاة والسلام وحصل النصر المبين فتفرقوا وصاروا شذرة نذر - 00:05:03

وكذلك كان يدعو بذلك عليه الصلاة والسلام في المواطن التي يواجه فيها العدو فطاف بالبيت ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة وهذا في عمرة القضاء في العام السابع لما كاتبهم على ان يأتي من العام القابل وهذه اخبارها كثيرة - 00:05:25

في الصحيحين عن البراء وابن عاجب وانه كان الاتفاق بينه وبينهم ثلاثة ايام. في حديث طويل في الصحيحين واحاديث اخرى في ذكر عمرة القضية والقضاء وعمرة القضية والقضاء ليست من قضاء العمرة لا من المقاضاة. من المقاضاة يعني انه قاظاهم على ذلك. وحسن بينه وبينهم - 00:05:44

على ذلك فحصلت المقاضاة على ذلك لا انهم من قضاء العمرة احتج به من قال انهم قضوا العمرة التي فاتتهم لا هي ليست واجبة القضاء انما اه وجوب القضاء في العمرة او الحج باسبابه التي تقضي ذلك مثل حينما يفسدها - 00:06:07

بالجماع فيمضي فاسد ثم يقضيها من العام القابل في الحج والعمرة يبادر الى قضائها بعد تمام الفاسدة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة وجعلنا نسترهم من اهل مكة ان يرميه احد. يعني ان يرميه احد بسهم ونحو ذلك - 00:06:29

او ان يصيبه آآ بشيء يعني بسلاح بسيف ونحو ذلك ان الرمي يكون من بعيد والاصابة تكون من قريب المعنى انهم اجتهدوا في حراسة عليه الصلاة والسلام ان يصيبه احد قريب منه او ان يرميه احد يعيد منه - 00:06:49

فكان في احتياط في حراسة عليه الصلاة والسلام. وهذا كما في الاخرى اما من صبيانهم ونحو ذلك او من المشركين ربما يقع من بعضهم ممن لم يلتزم بالعهد فيقع في مثل هذا. فسمعته يدعو وهذه الرواية هو كما هنا فسمعته يدعو الاحزاب - 00:07:10

كل من تحجب ضد اهل الاسلام من احزاب الكفر. يقول اللهم منزل الكتاب منزل الكتاب الكتاب الذي فيه الفصل بين الحق والباطل والذي فيه بيان ان الله سبحانه وتعالى ينصر اهل الاسلام - 00:07:30

ويخزهم وينصركم عليهم ويشفي صدور قوم ولنقذف بالحق على الباطل فيدمغ فاذا هو زال اللهم انزل الكتاب وهذا توسل بهذه النعمة الدينية وهو تنزيل الكتاب هذه نعمة نعمة الاسلام نعمة الايمان وما فيه من - 00:07:54

نصر الحق وهزيمة الباطل لمن تمسك به ولهذا قال اللهم انزل سريع الحساب. في رواية اخرى في الصحيحين مجري السحاب وهذا توسل ايضا بمثل هذه النعمة الدنيوية. فهما نعمتان دينية ودنيوية. اعتراف بهما واعظمهما النعمة - 00:08:13

الدينية تنزيل الكتاب. الذي في الفصل بين الحق والباطل وهذا لمن تمسك به ثم ايضا ذكر هذه النعمة ومجري السحاب واجراء السحاب يكون بالريح التي ترسل والله عز وجل ارسل ريحها على الاحزاب بلقلتهم وافزعتهم ولهذا دعا - 00:08:34

عليهم زلزلتهم حتى وقع النصر لاهل الاسلام يوم الاحزاب غزوة الاحزاب سريع الحساب وهذا كما تقدم سؤاله سبحانه وتعالى بان ينزل نصره ثم قال اللهم اهزمهم وبهذا يحصل حفظ هاتين النعمتين - 00:09:00

وهي النعمة الدينية والنعمة الدنيوية. بهزيمة اهل الكفر. ولا شك ان هزيمة اهل الكفر وهدم معاول الكفر من اعظم اسباب الخير والهدى والصلاح. وكلما قامت سنة مكان بدعة كلما كان فيه عز للاسلام - 00:09:27

ما كان في هجم للكفر فهو من اعظم النعم على اهل الاسلام في حصول الخير. ولهذا قال اللهم اهزمهم وزلزلهم الذي به يحصل به استمرار هاتين النعمتين. النعمة الدينية والدنيوية - 00:09:50

اجتماع الدين والدنيا وحفظ الدنيا بالتمسك بالدين. اللهم اهزمهم وزلزلهم. وهذا الحديث كما تقدم قاله عليه الصلاة والسلام يوم اه عام القضاء او عام القضية لعمرة القضاء لان عمر عليه الصلاة والسلام اربع - 00:10:11

عمرة الحديبية الثاني عمرة القضاء او القضية. والثالثة عمرة الجعرانة الرابعة عمرته التي ما حجت عليه الصلاة والسلام. هذه العمرة الثانية ثم قال اللهم اهزمهم وزلزلهم. نبه بعض العلماء الى انه لم يقل اهلكهم امحقهم - 00:10:32

لكن دعا عليهم بما يدفع شرهم وفسادهم لان هذا هو المقصود هو جوال ما يمنع ظهور الخير والدعوة الى الاسلام فليس فليس لاهل الاسلام ولا لدين الاسلام في قتل الكفار مقصد. لا بل هو يحفظهم - 00:10:53

ويرعاهم ويحيطهم بعنايته ويدفع عنهم في ديار الاسلام ولهم الذمة ذمة والامان ان كان تأمن والعهد ان كان معاهد والهدنة ان كان مهادا امور كثيرة في ديننا كلها لاجل دفع عن هؤلاء الكفار حينما - 00:11:18

يكونون في ديار اسلام يعيشون في الذمة والامان. ولهذا قال اللهم اهزمهم وزلزلهم. اللهم هزيمة تدفع شرهم. اذ القصد من الجهاد والا يبقى الا مسلم او مسالم. هذا القصد ليس المقصود ليس قتل الكافر مقصود ذاته لا - 00:11:43

المقصود كما قال عليه الصلاة والسلام لتكون كلمة الله هي العليا لتكون كلمة الله هي ولهذا لو كان قتل الكافر هو القصد لقتل الكفرة كلهم نساؤهم واطفالهم شيوخه لهذا لا يقتل. من كف شره من الشيوخ الذين لا شأن لهم في القتال. ومن النساء والاطفال ان - 00:12:03

المقصود هو دفع وشر من يقف في طريق الاسلام حينما يسالم فانه يعيش في بلادها الاسلام ويدفع عنه له في الدنيا وفي الاخرة ولا يدخل مسلم الجنة ولكافر عليه حق. ولرجل من اهل النار عليه حق. حتى حتى - 00:12:28

اقصه منه حتى اللطمة كما في حديث في حديث ابي سعيد عند احمد حتى اقصه منه حتى اللطمة. في الدنيا والاخرة وهذا هو المقصود وذلك انه حينما يكف شرهم واذاهم ويبقون - 00:12:54

يكون في ذلك مصلحة لهم ومصلحة لاهل الاسلام. والمصالح كثيرة وهم يرون اهل الاسلام ويخالطونهم ويكون سببا في يكونوا سببا في دخولهم في الإسلام تسبب في دخولهم في الاسلام ولذا - 00:13:16

ذهب جمع من اهل العلم الى ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار ليس خاص باليهود والنصارى وهذا هو ظاهر الادلة من اليهود والنصارى والوثنيين جميع اصناف الكفرة هو مذهب مالك رحمه الله خلافا لاحمد والشافعي خاصة باهل الكتاب - 00:13:39

او خلافا لابي حنيفة رحمه الله الذي يأخذها من كل كافر الا مشركي العرب. ويقول حجته في ذلك يقول ان مشركي العرب نزل القرآن بلسانه فلا حجة لهم فلا حجة لهم. ولان المقصود من اخذ الجزية ان يخالط الكفار اهل الاسلام - 00:14:00

ويروا اهل الاسلام ويروا ما في الاسلام من الرحمة والخير والهدى والصلاح. وهذا مفقود في مشركي العرب كان حقهم السيف على قوله لكن ليس لم يكن دليلا الا مجرد معنى ومثل هذا المعنى لا يقاوم الادلة التي دلت على عموم اخذها والمسألة مبسوطة. اه وفيها كلام كثير لكن هذا - 00:14:25

ارى الى شيء من الخلاف وقد رجح هذا القول رحمه الله قد رجح هذا القول علام القيم رحمه الله في كتابه احكام اهل الذمة وهذا الحديث كما تقدم وفي الصحيحين مفرق في الصحيحين مفرق لكن هذا التمام ينظر انا ما رأيته عند احمد ينظر هل - 00:14:56

ووجد اه في روايات في الصحيح وانا تتبعت بعض الروايات ما رأيته في البخاري ولا مسلم وسيقوم مصنف رحمه الله ايضا برواية اخرى ايضا قريبا من هذه الرواية نعم - 00:15:16